

325

من وزير المالية

إلى

20 ففم 2015

السيد وزير الشؤون

الإدارة العامة للشؤون

الموضوع: طلب إعفاء من معالم التأخير المستوجبة تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي.
المرجع : مكتوبكم عدد 314 الوارد علينا بتاريخ 3 فيفري 2015.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتونس إعفاء المواطنة الإيفوارية " المدركة بسجلات المفوضية كلاجئة من معالم التأخير المستوجبة تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الأمر عدد 815 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أبريل 1994 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة يستوجب الحصول على تأشيرة الدخول والإقامة بتونس لمدة تتراوح بين يوم وثلاثة أشهر توظيف معلوم محدد بـ70 دينار. هذا وفي صورة تجاوز هذه المدة يستوجب تسوية الوضعية دفع مبلغ محدد بـ20 دينار عن كل فترة زمنية تتراوح بين يوم واحد و7 أيام.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإنه يمكن وبصفة استثنائية إعفاء المواطنة الإيفوارية " المدركة بسجلات المفوضية كلاجئة من معالم التأخير المستوجبة تبعا لتجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

السيد العام للدراسات

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي